

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

الاستثناءات: لو احدث – بالحدث الأصغر اثناء الغسل – يجب عليه الوضوء للصلاة. قال السيد الطباطبائي: «إذا احدث بالأصغر في اثناء غسل الجنابة الأقوى عدم بطلانه نعم يجب عليه الوضوء بعده...»([1476]).